بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

صيام ست من شوال

دراسة حديثية فقهية

إعداد

الدكتور محمد مصلح الزعبي

أستاذ مساعد

كلية الدراسات الفقهية والقانونية–قسم أصول الدين
جامعة آل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

صيام ست من شوال-دراسة حديثية فقهية

إعداد: الدكتور محمد مصلح الزعبي

كلية الدراسات الفقهية والقانونية-قسم أصول الدين-جامعة آل البيت

ملخص البحث

تناول الباحث موضوع "صيام ست من شوال" دراسة حديثية فقهية وذلك من خلال جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع ،وتخريجها، ودراستها دراسة حديثية معمّقة، وتناول الأحكام الفقهية المتعلّقة به؛ لأنّ الأحكام لا تستنبط إلاّ بعد تمحيص النصوص ونقدها.

ويخلص البحث إلى ثبوت الأحاديث التي حثت على صيام هذه الأيام، وذهاب معظم الفقهاء إلى استحباب صيامها من خلال مناقشة الأدلة والترجيح بينها

* * *

Abstract

The name of God the Merciful

Research entitled Siam six of Shawwal study Haditij doctrinal preparation

Dr. Mohammed Musleh Zoubi

Studies College jurisprudence and legal-Section of the fundamentals of Islam-Al al-Bayt University

Haditij doctrinal study, through the collection of conversations on the subject, and graduation, and study Haditij depth study, addressing jurisprudence related; because the provisions do not develop only after scrutiny and critique texts. Finds research to prove that conversations urged fast these days, and go to most scholars Asthbab Syamha through the discussion of the evidence and kicks them

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لدينه القويم، وارشدنا إلى صراطه المستقيم، أحمده حمد معترف بالتقصير، وأسأله التوفيق للعمل بما يرضيه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم واتبع خطاهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد شرفنا بأن أنزل إلينا كتاباً فيه ذكرنا، فقال جل جلاله: **﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾** [الأنبياء:١٠]، وشرع لنا من الدين ما شرعه لأسلافنا، فقال تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾** [الشورى:١٣].

ومن هذه الشرائع التي فرضها الله على عباده: طاعة الله ورسوله؛ إذ يقول الله تبارك وتعالى:**﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾** [آل عمران:٣٢] فطاعة الرسولﷺ من طاعة الله، ووسيلة لنيل رضا الله ومحبته، يقول الله جل وعلا: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [آل عمران:٣١]، فحبُّ الله في حبِّ رسوله، وحبُّ رسوله باتباع هديهﷺ، فمن ادعى حب الله ولم يكن متبعاً لرسول الله فهو كاذب حتى يتبع النبيﷺ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله.

ومن محبة رسول الله ﷺ لأمته ورحمته بهم، وخوفه عليهم، فقد سنّ لهم بعض الأعمال؛ لتكون صمّام أمان للفروض والواجبات، فسنَّ لنا مع كل صلاة مفروضة، سنة مختارة لتكون سياجاً للفرض، وتسد النقص إن حصل، فالعبد لا يسلم من الخطأ، قال ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَىْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»(١)، وكذلك باقي الفروض.

ومن السنن التي حثنا النبيﷺ على فعلها: صيام ست من شوال، وقد دأب الناس منذ عهد النبيﷺ على صيام هذه النافلة تقرّباً لله، وطمعاً بما عنده من الثواب.

وفي الأونة الأخيرة سمعت بعض طلبة العلم يقولون: إن صيام هذه الأيام: "بدعة"؛ لأن النبيﷺ لم يصمها، ولم يثبت أن أحداً من أصحابه أو التابعين، أو من أهل العلم صام هذه الأيام،

---

(١)رواه الترمذي (٢٦٨/٢)كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم(٤١٣) وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه النسائي(١/١٤٣ح٣٢٥)، و(أبو داود١/٢٩٠ح٨٦٤)، (١/٤٥٨ح١٤٢٥و١٤٢٦) وقد صحح الألباني هذا الحديث من جميع طرقه.ينظر: (صحيح الجامع الصغير ١/٤٣٤).

معتمدين في ذلك على قول للإمام مالك في الموطأ، وقد سألني بعض طلابي، وعدد لا بأس به من الناس عن حكم صيام هذه الأيام، فأردت أن أتناول هذه المسألة بالبحث وأبين وجه الصواب فيها، مستعيناً بالله جل وعلا، منافحاً عن سنة الحبيب المصطفى ﷺ.

وقد وسمت هذا البحث بـ: "صيام ست من شوال-دراسة حديثية فقهية" .

منهج البحث :-

بما أن البحث دراسة حديثية فقهية فقد اعتمدت المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وأمّا آليات هذا المنهج فهي على النحو الآتي:

١. قمت بجمع النصوص المتعلقة بصيام ست من شوال ، وتخريجها ، ودراستها دراسة حديثية معمقة .

٢. بعد ذلك تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام التطوع على وجه العموم، وصيام ست من شوال على وجه الخصوص؛ لأن الأحكام لا تكون إلا بعد تمحيص النصوص ونقدها.

٣. اعتمدت الدراسة الفقهية المقارنة من خلال ذكر الآراء، والأدلة، ووجوه الاستدلال بها، وما يرد عليها من مناقشات ،وبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح.

٤. اعتمدت المصادر الأصيلة في الدراسة الحديثية، وكذلك في الدراسة الفقهية، بحيث أقوم بتخريج الأحاديث من مظانّها، وأتحقق من الآراء الفقهية المنسوبة إلى مذهب ما، بالرجوع إلى المصادر المعتمدة فيه، ولا أنقله من مصادر المذاهب الأخرى.

خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي :

المبحث الأول : الدراسة الحديثية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية صيام التطوع وبعض الآثار الواردة في ذلك.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في صيام ست من شوال وبيان حالها:

المطلب الثالث: صلاحية هذه الأحاديث للاحتجاج:

المبحث الثاني : الدراسة الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء فقهاء المذاهب في صيام ست من شوال.

المطالب الثاني: أدلة الفقهاء ووجه الاستدلال بها.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الرابع: كيفية صيام ست من شوال.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

الدراسة الحديثية

* * *

المطلب الأول: مشروعية صيام التطوع وبعض الآثار الواردة في ذلك:

الإسلام دين الوسطية والاعتدال، وأوامره تقوم على التيسير، ومنها الصوم، فقد أمر الله بصيام رمضان بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣].

أما صيام التطوع فقد جعل النبيﷺ السنة كلها محلاً للصوم –باستثناء بعض الأيام المنصوص على النهي عن صيامها، أو إفرادها بالصيام–، ولكنه حث على صيام بعض الأيام المخصوصة؛ كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر هي: "الأيام البيض"، ويوم الأثنين، وعشر ذي الحجة، وغير ذلك، فقد وروى مسلم بسنده من طريق أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: « ذَاكَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ». قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ قَالَ: « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهِ ». قَالَ: فَقَالَ: « صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ « (٢).

وفي الوقت نفسه نهى ﷺعن المغالاة في العبادة بشكل عام والصوم بشكل خاص، لأن الإسلام يدعو إلى الاعتدال والوسطية في كل شيء، فلم يأذن بصيام الدهر، بل نهى عن ذلك بقولهﷺ: « ...لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ »(٣)، وروى البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أنّ رسول الله ﷺ قال له: « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ » . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « خَمْسًا » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « سَبْعًا » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(٢)**مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١)، **صحيح مسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر(٥مجلدات).(٨١٢/٢) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم(١١٦٢)، وينظر: **محمد عقله** الإبراهيم، **أحكام الصيام والاعتكاف**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان–الأردن، الطبعة الثانية١٩٨٥م، مجلد واحد(ص٢٦٣).

(٣)**البخاري**، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول اللهﷺ وأيامه**، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية(مجلد واحد ٤أجزاء)، بيروت–ابنان، الطبعة الأولى٢٠٠٣م.كتاب الصوم، باب صيام داود برقم(١٩٧٩).

اللَّهِ! قَالَ: « تِسْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « إِحْدَى عَشْرَةَ » ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا » (٤).

فصيام التطوع غير مرتبط بوقت معين إلا أن النبيﷺ نهى عن صيام بعض الأيام المخصوصة؛ كالعيدين، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك، وإفراد الجمعة بالصيام إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، فقد روى مسلم بسنده من طريق أَبِى هُرَيْرَةَؓأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ (٥).

وروى البخاري بسنده من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراًؓ! "نَهَى النَّبِىُّ ﷺعَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ "(٦)، كما روى بسنده–أيضاً– من طريق جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ–رضى الله عنها–أَنَّ النَّبِىَّ ﷺدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْىَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: « أَصُمْتِ أَمْسِ؟ » قَالَتْ: لاَ. قَالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَداً ؟» . قَالَتْ : لاَ، قَالَ: « فَأَفْطِرِى » (٧).

وروى مسلم بسنده من طريق نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »(٨)، وروى البيهقي بسنده من طريق أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّﷺنَهَى عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَأَيَامِ التَّشْرِيقِ؛ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ "(٩)، صححه الألباني(١٠).

وخلاصة القول: أن الصوم جائز في جميع أيام السنة إلا في الأيام التي ورد النهي عن صيامها أو إفرادها بالصيام.

* * *

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في صيام ست من شوال وبيان حالها:

أولاً: حديث أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺقَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »، وقد روي هذا الحديث من أربعة طرق:

---

(٤)المصدر السابق ح رقم(١٩٨٠).

(٥)صحيح مسلم(٢/٧٩٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى برقم(١١٣٨).

(٦)صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، برقم(١٩٨٤).

(٧)صحيح البخاري ح رقم(١٩٨٦).

(٨)صحيح مسلم(٢/٨٠٠)، كتاب الصوم، باب تحريم صيام أيام التشريق برقم(١١٤١).

(٩)**البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي(ت٤٥٨)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة–السعودية، ١٩٩٤م، ١٠ مجلدات. (٤/٢٠٨) كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك برقم(٧٧٤٢).

(١٠)ينظر حكم الألباني على الحديث في الجامع الصغير(١/١٢٩٢) وفي صحيح الجامع ح رقم(٢٩٦٤).

من طريق: سَعْد بْن سَعِيد بْنِ قَيْسٍ، و يحيى بْن سَعِيد بْنِ قَيْسٍ، وعبد ربه بْن سَعِيد بْنِ قَيْسٍ، وصفوان بن سُلَيم مقرونا بسعد بن سعيد، جميعهم عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىﷺ**به نحوه.**

۞ **أما من طريق سَعْد بْن سَعِيد:** فرواه مسلم عن يَحْيَى بْن أَيُّوب وَقُتَيْبَةَ بْن سَعِيدٍ وَعَلِىّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ جَعْفَرٍ. وعن ابن نمير عن أبيه. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن المبارك.(١١)ٍّ.

ورواه أبو نعيم عن علي بن هارون، عن محمد بن السري القنطري، عن أبي همام، عن: **(**أبيه، وحفص، وابن المبارك، وأبي معاوية وأبي أسامة وإسماعيل بن جعفر**)**جميعاً.(١٢).

ورواه الترمذي عن أَحْمَد بْن مَنِيعٍ عن أَبُي مُعَاوِيَةَ . (١٣).

ورواه النسائي عن أحمد بن يحيى، عن إسحاق، عن حسن بن صايح، عن محمد بن عمرو الليثي. وعن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن ورقاء.(١٤).

ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن عبد الله بن نمير.(١٥).

ورواه أحمد عن أبي معاوية. وابن نمير.وعن محمد بن جعفر،عن شعبة، عن ورقاء(١٦).

ورواه الحميدي عن سفيان (١٧).

ورواه الطيالسي عن ورقاء(١٨).

ورواه عبد الرزاق عن داود بن قيس. وعن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة (١٩).

---

(١١)صحيح مسلم(٨٢٢/٢) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، برقم(١١٦٤).

(١٢)**أبو نعيم الأصبهاني**، أحمد بن عبد الله، **المستخرج على صحيح مسلم**، تحي: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ–١٩٩٧م، أربعة مجلدات.(٢٤٤/٣)، كتاب الصيام، باب صيام الأيام الستة من شوال، برقم(٢٦٥٤).

(١٣)جامع الترمذي (١٣٢/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، برقم(٧٥٩).

(١٤)**النسائي:** أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣) **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية١٩٩٢م، ٦ أجزاء. (١٦٣/٢) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم(٢٨٦٢و ٢٨٦٤).

(١٥)**ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى(مجلدان) (٥٣٧/١) كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، برقم(١٧١٦).

(١٦)**أحمد بن حنبل:** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي(ت٢٤١)، **مسند أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة–مصر،٦ مجلدات (٤١٧/٥و ٤١٩/٥).

(١٧) **الحميدي**، عبد الله بن الزبير، **مسند الحميدي**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة المتنبي، القاهرة–مصر، مجلدان(١٨٨/١ح٣٨٠).

(١٨)**أبو داود الطيالسي**، سليمان بن داود، **مسند أبي داود الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت–لبنان.د.ط(٨١/١).

ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك.(٢٠).

ورواه عبد بن حميد عن محاضر بن المورع.(٢١).

جميعهم عن عَنْ سَعْد بْن سَعِيد بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىؓبه نحوه. ماعدا الحميدي رواه موقوفا على أبي أيوبؓ ، كما أن رواية الطيالسي، وعبد الرزاق، جاءتا بلفظ: **"السنة" بدلاً من الدهر.**

۞ **وأما طريق يحيى بن سعيد** : فرواه النسائي عن هشام بن عمار، عن عبد الله بن خالد، عن عتبة، عن عبد الملك بن أبي بكر (٢٢). والحميدي عن إسماعيل بن إبراهيم الصائغ(٢٣). والطبراني عن إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، وأحمد بن المعلى الدمشقي، كلاهما عن هشام بن عمار، (عن صدقة بن خالد، ويحيى بن حمزة)، كلاهما عن أبي حكيم الهذلي وعتبة ابن أبي حكيم، كلاهما عن عبد الملك بن أبي بكر(٢٤).

جميعهم عن عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ؓبه نحوه.

۞ **وأما طريق عبد ربه بن سعيد** : فرواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن شعبة بن الحجاج **عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىؓموقوفاً عليه.** بلفظ: "... فكأنما صام **السنة كلها**" (٢٥).

۞ **وأما طريق صفوان بن سليم مقرونا بسعد بن سعيد** : فرواه أبو داود عن النفيلي(٢٦). والنسائي عن خلاد بن أسلم (٢٧). والدارمي عن نعيم بن حماد (٢٨). والحميدي (٢٩). وابن حبان عن عبد الله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم (٣٠). وابن خزيمة عن أحمد ابن عبدة (٣١).

---

(١٩)**عبد الرزاق**، أبو بكر ابن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، ١١مجلد(٣١٥/٤).

(٢٠)**ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ، سبعة أجزاء(٣٤٢/٢).

(٢١)**عبد بن حميد**، بن نصر أبو محمد الكسي، **لمنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.(١٠٤/١).

(٢٢)**سنن النسائي الكبرى** (١٦٤/٢) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم(٢٨٦٦).

(٢٣)**مسند الحميدي**(١٨٩/١).

(٢٤)**الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب، لمعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل–العراق،الطبعة الثانية١٤٠٤هـ–١٩٨٣م، ٢٠مجلداً.(١٣٦/٤).

(٢٥)**سنن النسائي الكبرى** (١٦٣/٢–١٦٤) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم(٢٨٦٥).

(٢٦)**أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت–لبنان، بدون طبعة وسنة نشر، ٤مجلدات(٧٤٠/١)، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم(٢٤٣٣).

(٢٧)**سنن النسائي الكبرى** (١٦٣/٢) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم(٢٨٦٣).

جميعهم عن عبد العزيز الدراوردي عَنْ صفوان بن سُلَيم وسعد بن سعيد عن عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِى﵁به نحوه.

* * *

۞ الانتقادات الموجهة لحديث أبي أيوب﵁ من حيث السند والمتن:(٣٢):

أ. الانتقادات على السند:

١. كلام بعض أهل العلم في سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِه.

٢. تفرد سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بهذا الحديث.

٣. وقف الحديث على أبي أيوب الأنصاري﵁.

ب. الانتقادات على متن الحديث(ويشترك فيها الأحاديث من الطرق الأخرى)

a. تشبيه صيام رمضان وست من شوال بصيام الدهر، وهو مكروه.

b. ظاهر اللفظ يدل على أن هذا الصيام يساوي صيام السنة، وليس الدهر.

c. لفظ: وأتبعه يقتضي تتابع الصيام، وقد ثبت النهي عن صيام يوم العيد

۞ الرد على هذه الانتقادات:

وقد أطلت النفس في الردّ على الانتقادات الموجهة لحديث أبي أيوب؛ لأنه أهم الأحاديث في هذا الباب، وهو أصل تتقوى به باقي الأحاديث.

---

(٢٨) **الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وزميله، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط١،١٤٠٧هـ، مجلدان.(٢/٣٤)، كتاب الصوم، باب صيام الستة من شوال برقم(١٧٥٤).

(٢٩) **الحميدي**، عبد الله بن الزبير، **مسند الحميدي**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة المتنبي، القاهرة–مصر، مجلدان(١/١٨٨ح٣٨١).

(٣٠)**ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ١٨مجلداً.(٨/٣٩٦).

(٣١)**ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان ١٣٩٠هـ–١٩٧٠م، أربعة مجلدات.(٣/٢٩٧).

(٣٢)ينظر: جامع الترمذي(٣/١٣٢)، وسنن النسائي الكبرى(٤/٢٩٢)،**والقرطبي**، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى،٢٠مجلداً.(٢/٣٢٤)، و**ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف ابن عبد الله الأندلسي، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الطبعة الرابعة٢٠٠١م، ١٠ مجلدات(٤/١٤٣–١٤٤)، ولطائف المعارف(١/٢٤٤)، والشرح الكبير(٣/٩٧)، والسيل الجرار(٢/١٤٢)

أما تضعيف سعد بن سعيد: فقد تباينت أقوال العلماء في هذا الراوي بين التعديل والتجريح، ولذلك سأحاول استقصاء أقوال العلماء قدر الإمكان ودراستها لبيان وجه الحق فيها

أ. **المعدلون:** وثقه ابن سعد(٣٣)، والعجلي(٣٤)، وابن عمار(٣٥)، وابن شاهين(٣٦)، وقال ابن معين في رواية الكوسج عنه: "صالح"(٣٧)، وقال ابن أبي حاتم:سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مُودي-يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع-(٣٨)، قال ابن القطان الفاسي: "اختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من يخففها أي هالك ومنهم من يشددها أي حسن الأداء" (٣٩) وذكره ابن حبان في الثقات، وفي المشاهير وقال: من جِلة الأنصار(٤٠)، وقال ابن عدي: "ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بأسا بمقدار ما يرويه"(٤١)، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال الدارقطني: "ليس به بأس"(٤٢)، وقال الذهبي في المغني: "حسن الحديث"(٤٣)، وفي الكاشف: "صدوق"(٤٤)، وفي السير: "أحد الثقات"(٤٥)، وذكره في: من تكلم فيه وهو موثّق، وقال: "وثق"(٤٦)، وقال ابن الملقن: "فيه خلاف مشهور، بل الأكثر على توثيقه"(٤٧)، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ(٤٨).

---

(٣٣)قال ابن سعد: "ثقة، قليل الحديث، دون أخيه. ذكر ذلك بعد ترجمة أخيه عبد ربه" ينظر: (الطبقات الكبرى_ القسم المتمم- ٣٣٩/١)، وتهذيب الكمال(٢٦٤/١٠).

(٣٤)ينظر: معرفة الثقات(٣٨٩/١وتهذيب التهذيب(٤٠٨/٣)،

(٣٥)ينظر: تاريخ أسماء الثقات(٩٦/١)، تهذيب التهذيب(٤٠٨/٣).

(٣٦)ينظر: تاريخ أسماء الثقات(٩٦/١).

(٣٧) ينظر: تهذيب الكمال(٢٦٤/١٠)

(٣٨)الجرح والتعديل(٨٤/٢).

(٣٩)**ابن القطان**، علي بن محمد بن عبد الملك، **الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ستة مجلدات. (٣٤/٣) ويبدو أنه اختار المعنى الثاني: "حسن الأداء" لأنه حسّن حديثه.

(٤٠)الثقات(٢٩٨/٤و٣٧٩/٦)، ومشاهير علماء الأمصار(٧٥/١و١٣٦).

(٤١) الكامل في الضعفاء لابن عدي(٣٥٢/٣).

(٤٢)ينظر: من تكلم فيه وهو موثق(٨٣/١).

(٤٣)المغني في الضعفاء للذهبي(٢٥٤/١).

(٤٤)الكاشف(٤٢٨/١).

(٤٥)سير أعلام النبلاء(٤٨٢/٥).

(٤٦)من تكلم فيه وهو موثق(٨٣/١).

(٤٧)خلاصة البدر المنير(٩٩/٢).

(٤٨)تقريب التهذيب (٢٣١/١).

ب. المجرحون: ضعفه يحيي بن معين–في رواية ثالثة عنه–(٤٩)، وأحمد بن حنبل(٥٠)، والعقيلي(٥١)، والنسائي(٥٢)، وقال الترمذي: "تكلم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه"(٥٣) ، وقال النسائي وابن الجوزي: "ليس بالقوي"(٥٤)، وقال أبو علي الطوسي: "تكلموا فيه" وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ؛ وقال أيضاً: وكان يخطئ إذا حدث من حفظه(٥٥)، ونقل ابن الجوزي والمتقي الهندي عن ابن حبان أنه قال: "لا يحتج بحديثه"(٥٦)، وقال ابن القطان الفاسي: "ضعيف ، ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه، وبالقياس إلى من هو أقوى منه"(٥٧)، وقال ابن حزم: ضعيف جدا، لا يحتج به لا خلاف في ذلك (٥٨).

ج. المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى ترجمة سعد بن سعيد؛ نجد أن الموثقين لسعد أكثر من المجرحين له، كما أن معظم الذين ضعفوه لم يكن حكمهم عليه بالضعف المطلق، وإنما مقارنة بأخويه: يحيى، وعبدربه، فهما أوثق وأجل منه، بلا خلاف، وقد صرح بعضهم بذلك؛ فالإمام أحمد والنسائي تكلما عليه في معرض الكلام على أخويه: "يحيى وعبد ربه"، ولعل النَّسائي تابع الإمام أحمد في حكمه على سعد بن سعيد، وبخاصة أنه نقل كلامه في السنن، وأعاده مرتين، مرة على لسانه، ومرة على لسان أحمد(٥٩).

وقال ابن سعد: "كان ثقة قليل الحديث دون أخيه"(٦٠).

---

(٤٩) ينظر: تهذيب الكمال(١٠/٢٦٤).

(٥٠) في رواية ابنيه: عبد الله، وصالح، ينظر: العلل ومعرفة الرجال(١/٥١٣)، وسنن النَّسائي الكبرى(٢/١٦٣)، والكامل(٣/٣٥٢)، وبحر الدم(١/١٦٩) ، والجرح والتعديل(٤/٨٤)، ومن تكلم فيه وهو موثق(١/٨٣).

(٥١) الضعفاء الكبير للعقيلي(٢/١١٧).

(٥٢) ينظر:سنن النسائي الكبرى(٢/١٦٣).

(٥٣) ينظر: جامع الترمذي(٢/١٣٢).

(٥٤) ينظر:الضعفاء والمتروكين للنسائي(١/٥٣)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(١/٣١١).

(٥٥) الثقات(٤/٢٩٨و ٦/٣٧٩)، وتهذيب التهذيب(٣/٤٠٨).

(٥٦) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(١/٣١١)والتحقيق في أحاديث الخلاف(١/٤٤٥)والجوهر النقي(٢/٤٥٦).

(٥٧) الوهم والإيهام(٥/٣٧٧–٣٧٨).

(٥٨) المحلى(١١/٤٠).

(٥٩) ينظر: العلل ومعرفة الرجال(١/٥١٣). وسنن النسائي الكبرى(١/١٤١)بعد حديث رقم(٣١٦).

(٦٠) الطبقات الكبرى_ القسم المتمم–(١/٣٣٩).

وكذلك ابن القطان الفاسي قال معلقاً على حديث رواه سعد: " وكل من في هذا الإسناد ثقة إلا سعد بن سعيد أخا يحيى وعبد ربه ابني سعيد الأنصاريين فإنه ضعيف، ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه، وبالقياس إلى من هو أقوى منه(٦١).

أما قول الترمذي: " تكلم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه"(٦٢)، فكلامه عام، ولم يذكر الذين تكلموا فيه، ويبدوا أنه لأجل هذا جعل حديثه متردداً بين الصحة والحسن؛ ، فقال: حديث حسن صحيح، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث(٦٣).

أما تضعيف يحيى بن معين له في إحدى الروايات عنه: فإنه معارض بالرواية الأخرى، فقد قال عنه في الرواية الثانية: "صالح"(٦٤)، وقد ذكر الدكتور قاسم علي سعد أنّ ابن محرز سمع ابن معين يقول: "سعد بن سعيد ثقة" لكني أعثر على هذه الرواية(٦٥).

وأما كلام ابن حبان في سوء حفظه فلم يخرجه عن دائرة الاحتجاج عنده، فقد ذكره في كتابه: "الثقات"، وكذلك في: "مشاهير علماء الأمصار"، وقال عنه: " من جِلة الأنصار، وقال- أيضاً-: "لم يفحش خطأه فلذلك سلكناه مسلك العدول"(٦٦).

كما أنه روى حديثه مدار البحث في صحيحه مقرونا بصفوان بن سليم(٦٧).

وأما ما نقله ابن الجوزي والمتقي الهندي عن ابن حبان أنه قال عن سعد بن سعيد: " لا يحتج به"؛ فهذا وهم منهما، إذ الراوي الذي قصده ابن حبان هو : "سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري"، وقد صرح ابن حبان باسمه كاملاً في كتابه: "المجروحين"(٦٨).

أما تضعيف ابن حزم له، فغير مسلّم به، وقد ردّ عليه ابن الملقن، فذكر الحديث الذي ردّه ابن حزم، لوجود سعد في إسناده، وقال:" قال ابن حزم في محلاه: لا يسند إلا من طريق: سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، وهو ضعيف جداً لا يحتج به بلا خلاف، وأخوه يحيى إمام ثقة- هذا

---

(٦١)الوهم والإيهام(٥/٣٧٧-٣٧٨).

(٦٢)ينظر: جامع الترمذي(٢/١٣٢).

(٦٣) جامع الترمذي(٣/١٣٢).

(٦٤) ينظر: تهذيب الكمال(١٠/٢٦٤)

(٦٥)ينظر: **قاسم علي سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل**، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث،دبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى٢٠٠٢م،خمسة مجلدات.(٤/١٧٩٢).

(٦٦) الثقات٤(٢/٢٩٨)و(٦/٣٧٩)، ومشاهير علماء الأمصار(١/٧٥و١٣٦).

(٦٧)**ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٨مجلداً.(٨/٣٩٦).

(٦٨)ينظر: المجروحين(١/٣٥٧).

كلامه- ، وقد أخرجه البيهقي من رواية أخيه يحيى، وصححه ابن حبان فبطل قوله: "لا يسند إلا من طريق سعد" وسعد بن سعيد فيه خلاف مشهور، بل الأكثر على توثيقه(٦٩).

وقد أجرى الدكتور قاسم علي سعد، دراسة وافية عن هذا الراوي وخلص إلى أنه بالجملة: "صدوق حسن الحديث"(٧٠).

كما أجرى الدكتور الزعبي دراسة مماثلة وخلص إلى أنه: "لا بأس به" (٧١).

وخلاصة القول : أن سعداً لا بأس به، وبخاصة إذا توبع على حديثه، وقد توبع.

۞ **أما مسألة تفرد سعد بن سعيد بهذا الحديث؛** فغير مسلّم بها، فهو لم ينفرد برواية الحديث، بل تابعه أخواه: يحيى وعبد ربه، كما أن الحديث رُوي في بعض طرقه من طريق سعد بن سعيد مقروناً بصفوان بن سُليم.

فقد تابعه يحيى بن سعيد في رواية النسائي(٧٢)، وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو مختلف فيه(٧٣)، لكن تابعه أبو حكيم الهذلي، كلاهما عن عبد الملك بن أبي بكر، في رواية الطبراني(٧٤).

كما تابع يحيى بن سعيد أخاه سعد بن سعيد في رواية الحميدي من طريق إسماعيل بن إبراهيم الصائغ(٧٥).

---

(٦٩)**ابن الملقن:** عمر بن علي، **خلاصة البدر المنير**، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.(٢/٩٩).

(٧٠)ينظر: منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل(٤/١٧٩١-١٧٩٥).

(٧١)ينظر: **الزعبي**، محمد مصلح، **أحكام الإمام النسائي الحديثية في السنن الكبرى**، رسالة دكتوراة غير مطبوعة، مقدمة إلى جامعة اليرموك-الأردن في عام ٢٠٠٥م.(ص٢٣٤-٢٣٦) .

(٧٢)**سنن النسائي الكبرى (٢/١٦٤)** كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم**(٢٨٦٦)** من طريق هشام بن عمار، عن عبد الله بن خالد، عن عتبة، عن عبد الملك بن أبي بكر به نحوه.

(٧٣)قال مروان بن محمد الطاطري: ثقة، وقال عباس الدوري والغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: "ضعيف الحديث" وقال بن أبي حاتم: كان أحمد يوهنه قليلا، قال وسئل أبي عنه فقال: صالح، وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف، وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال النسائي: ضعيف وقال مرة: ليس بالقوي، وقال بن عدي: أرجو أنه لا بأس به،وقال أبو القاسم الطبراني كان ينزل بالطبرية من ثقات المسلمين وذكره ابن حبان في الثقات.(تهذيب التهذيب٧/٨٧).

(٧٤)**الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب، لمعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل-العراق،الطبعة الثانية١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ٢٠مجلداً.(٤/١٣٦).

(٧٥)ذكره ابن حبان في لثقات، والبخاري في التاريخ الكبير، و قال عنه أبو حاتم الرازي: "شيخ". ينظر: (الثقات٨/٩٢، والتاريخ الكبير ١/٣٤١والجرح والتعديل٢/١٥٣).

أما عبد ربه بن سعيد فقد تابع سعداً في رواية النسائي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن شعبة بن الحجاج عن عبد ربه به لكنه وقفه على أبي أيوبﷺ، بلفظ: "... فكأنما صام **السنة كلها**" (٧٦)، **ورواته كلهم ثقات.**

وأما متابعة صفوان بن سليم لسعد : فمدارها على عبد العزيز الدراوردي، وهو بالجملة صدوق(٧٧)، وقد وردت من طرق متعدده فرواها الحميدي. وأبو داود عن النفيلي. والنسائي عن خلاد بن أسلم. وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة. وابن حبان عن عبد الله الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم. جميعهم عن عبد العزيز الدراوردي عَنْ صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِﷺبه نحوه.(٧٨).

وأورد النسائي طريقاً آخر فيه متابعة لسعد بن سعيد، ولكنها شاذة، إذ أُدخل محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب ، ورواه النسائي عن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطب بن عبد القوي الحراني، عن عثمان بن عمرو الحراني، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب الأنصاري به نحوه(٧٩).

ونقل عن ابن السبكي أنه قال: وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات؛ منهم: السفيانان، وتابع سعداً على روايته أخويه: يحيى، وعبد ربه، وصفوان بن سليم وغيرهم(٨٠).

وهكذا فإن مسألة التفرد لا وجود لها في هذا الحديث.

۞ **وأما مسألة الوقف:** فهي–أيضاً–غير مسلّم بها؛ فقد جاء الحديث موصولاً في مواضع كثيرة، وقد صرح أبو أيوب بالسماع من رسول الله ﷺفي أكثر من موضع–أيضا–(٨١).

---

(٧٦)**سنن النسائي الكبرى** (٢/١٦٣–١٦٤) كتاب الصوم، باب صيام ستة من شوال، برقم(٢٨٦٥).

(٧٧)كان مالك يوثق الدراوردي، وقال أحمد بن حنبل: كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس، وقال الدوري عن ابن معين: الدراوردي أثبت من فليح وابن أبي الزناد وأبي أويس وقال بن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس وقال أحمد بن أبي مريم عن بن معين: ثقة حجة، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء، وقال بن أبي حاتم سئل أبي عن يوسف بن الماجشون والداروردي فقال عبد العزيز محدث ويوسف شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال في موضع آخر: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، وقال ابن سعد: ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها العلم والأحاديث ولم يزل بها حتى توفي سنة ١٨٧هـ، وكان ثقة كثير الحديث (تهذيب التهذيب٦/٣١٥).

(٧٨)**سنن أبي داود**(١/٧٤٠ح٢٤٣٣)، **سنن النسائي الكبرى**(٢/١٦٣ح٢٨٦٣) **وسنن الدارمي**(٢/٣٤ح١٧٥٤)، **ومسند الحميدي**(١/١٨٨ح٣٨١)، **وصحيح ابن حبان**(٨/٣٩٦)، **وصحيح ابن خزيمة**(٣/٢٩٧)

(٧٩)**سنن النسائي الكبرى**(٢/١٦٤ح٢٨٦٧).

(٨٠)سبل السلام(١/٨٦).

(٨١)ينظر: سنن النسائي الكبرى(٢/١٦٣)، ومسند أحمد(٥/٤١٩)، ومعجم الطبراني الكبير(٤/١٣٤–١٣٥)، وسنن البيهقي الكبرى(٤/٢٩٢). وغيرها.

۞ وأما مسألة تشبيه صيام رمضان وست من شوال بصيام الدهر :

فذهب بعض العلماء إلى أن الحديث لا يدل على فضيلة صيام هذه الأيام؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه(٨٢)؛ للآثار الصحيحة الدالة على ذلك(٨٣)، وقالوا: إن هذه الآثار تدل على ذم صيام الدهر(٨٤)، كما أن صيام رمضان وست من شوال يساوي صيام السنة، وليس صيام الدهر؛ إذ صيام رمضان بعشرة أشهر، وست من شوال بشهرين كما جاء في حديث ثوبانﷺ.

قلت: أمَا ذم النبي ﷺ صيام الدهر؛ فذلك لما فيه من التبتل والتشبه بالنصارى، كما أنه يضعف الجسم، مما يؤدي إلى قلة النشاط للقيام بالعبادات الأخرى.

وقد فسر النبيﷺ سبب النهي عن صيام الدهر بقوله لعَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاص -رضي الله عنهما :« إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ » . فَقُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ »(٨٥).

وقال الرافعي:" إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل، ولولا ذلك لكان فضلاً عظيماً لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه"(٨٦).

كما أن الإمام مالكاً نفسه نقل عن أهل العلم جواز صيام الدهر إذا استثنيت الأيام المنهي عنها، فقد قال يحيى الليثي عن مالك: "أنه سمع أهل العلم يقولون :لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر"(٨٧).

۞أما القول بأن ظاهر الحديث يدل على تحصيل ثواب صيام السنة وليس الدهر:

فلا تعارض بين اللفظين؛ فإن الدهر في اللغة له معان كثيرة؛ منها العمر، ومنها: مدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه، وأطلقه العرب على الزمان قلّ أو كثر، **وعلى الفصل من فصول السنة، وأقلّ من ذلك**، وقد ورد في أقوال العرب: "أقمنا على ماء كذا دهْراً"، ونحو ذلك(٨٨).

---

(٨٢)الشرح الكبير (٩٧/٣).

(٨٣)منها: «...لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»(البخاري ح رقم١٧٧٩)، وقولهﷺ:«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ» رواه أحمد(٤١٤/٤)، وابن حبان(٣٤٩/٨)، وابن خزيمة(٣١٣/٣)، وصححه الألباني. السلسلة(٢٠٩/٨).

(٨٤)السيل الجرار (١٤٢/٢).

(٨٥)صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾ برقم(٣٤١٩).

(٨٦)الشرح الكبير (٩٧/٣).

(٨٧)موطأ مالك برواية يحيى الليثي(٣٠٠/١).

(٨٨)ينظر:لسان العرب(٢٩٢/٤)وتاج العروس(٢٨٤٩/١)،والقاموس المحيط(٥٠٥/٢)،والمصباح المنير(٢٠١/١).

فالدهر يمكن أن يطلق على السنة، كما أن المسلم إذا صام رمضان وست من شوال كان له من الأجر صيام سنة كاملة؛ كما جاء في حديث ثوبانﷺ، والمداومة على ذلك في كل سنة يكون كصيام الدهر في الأجر والثواب؛ فهو تشبيه مجازي.

قال الحافظ ابن حجر: "قوله مثل صيام الدهر يقتضى أن المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة؛ لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً"(٨٩).

وقال المناوي: "أخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث وهذا تقرير يشير إلى أن مراده بالدهر: "السنة"(٩٠).

وقال الشوكاني: " التشبيه لا يقتضي جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام كل السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه(٩١).

۞ وأما مسألة الإتباع:

فإن اللفظ يحتمل هذا وهذا، ولكن ورود النهي عن صيام يوم العيد، وورود تقييد ابتداء التابع بعد يوم الفطر في حديث ثوبانﷺ ينفي اتصال رمضان بالعيد، فيحمل المطلق على المقيد.

قال الشوكاني: "فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه... لأن الإتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال(٩٢).

وبذلك انتفت جميع الانتقادات الموجهة لسند الحديث ومتنه بفضل الله تعالى.

* * *

ثانياً: حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ،أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة»، وفي رواية أخرى بلفظ: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة» .

---

(٨٩)فتح الباري(٢٢٠/٤).

(٩٠)فيض القدير(١٦١/٦).

(٩١)السيل الجرار(١٤٢/٢).

(٩٢)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٣٢٢/٤).

ومدار هذا الحديث على يحيى بن الحارث الذماري–وهو ثقة–(٩٣)، ورواه عن أبي أسماء الرحبي–وهو ثقة أيضاً(٩٤)،– عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ به، وفي بعض طرقه عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء. وأبو الأشعث الصنعاني ثقة–أيضاً–(٩٥).

أما الرواية الأولى فرواها ابن حبان عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم،. (٩٦).

والطبراني عن المقدام بن داود، عن أسد بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن ثور ابن يزيد. وعن إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، عن محمد بن مصفى، عن بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد(٩٧). جميعهم عن عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه به نحوه.

كمارواه الطبراني عن موسى بن هارون، عن إسحاق بن راهويه، ، ح وعن الحسين بن إسحاق عن علي بن بحر، كلاهما–إسحاق وعلي–عن سويد بن عبد العزيز. (٩٨).

والبيهقي عن علي بن أحمد بن عبدان، عن أحمد بن عبيد الصفار، عن أحمد بن عمرو البزاز، عن محمد بن عقبة السدوسي، عن الوليد بن مسلم. **جميعهم عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه مثله.**

قال البيهقي: و رواه يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث سمع أبا أسماء عن ثوبان لم يذكر أبا الأشعث في إسناده (٩٩).

ويبدو أن يحيى بن حمزة سمعه مرتين مرة عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء، ومرة عن أبي أسماء مباشرة من غير واسطة وكلاهما صحيح، وهذا ما أكده أبو حاتم الرازي، بقوله: " قد سمع

---

(٩٣) قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: "ثقة عالما بالقراءة"، وقال ابن حبان: "من الاثبات في الروايات " ينظر: (الجرح والتعديل٩/١٣٥)، ومشاهير علماء الأمصار(١/١١٩).

(٩٤) وثقه العجلي، والذهبي، وابن حجر. ينظر :معرفة الثقات(٢/٣٨٢)، والثقات(٥/١٧٩)، ولكاشف(٢/٨٨)، وتهذيب التهذيب(٨/٧٨)، وتقريب التهذيب(١/٤٢٦).

(٩٥)هو: شراحيل بن آده بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني، وهو ثقة؛ وثقه العجلي، والذهبي، وابن حجر، وقال ابن حبان: "كان متقنا" (معرفة الثقات٢/٣٨٢)، و(مشاهير علماء الأمصار ١/١١٣) (تهذيب التهذيب٤/٢٨٠)، والكاشف(١/٤٨٢)، والتقريب١/٢٦٤)

(٩٦)**ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد البستي(ت٣٥٤)، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان ١٩٩٣م، ١٨ مجلد.(٨/٣٩٨) كتاب الصيام، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب برقم(٣٦٣٥)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح، قلت: فيه شيخ ابن حبان الحسين بن إدريس: ضعيف .

(٩٧)المعجم الكبير(٢/١٠٢ح١٤٥١).

(٩٨)مسند الشاميين(١/٢٧٨ح٤٨٥).

(٩٩)و **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، سبع مجلدات(٢/٣٤٩ح٣٧٣٥).

يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي اسماء"(١٠٠)، وحين سئل أيهما الصحيح؟ قال: " جميعا صحيح"(١٠١).

أما الرواية الثانية فرواها النسائي عن الربيع بن سليمان، عن يحيى بن حسان، يحيى بن حمزة. وعن محمود بن خالد، عن محمد بن شعيب بن شابور. (١٠٢).

ورواها أحمد عن الحكم بن نافع، عن ابن عياش(١٠٣).

والدارمي عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة(١٠٤).

وابن خزيمة عن سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم و الحسين بن نصر بن المبارك المصريان كلاهما عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة(١٠٥).**جميعهم عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء عن ثوبان ﷺ به مثله.**

والرواية الأولى لم تسلم طرقها من الكلام على بعض رجال إسنادها، لكن بعضها يحمل بعضاً، إذ ليس في رجال إسنادها من هو كذاب أو متهم بكذب، وعلى طريقة الإمام الترمذي في تحسين الأحاديث فإنها حسنة لغيرها(١٠٦).

أما الرواية الثانية فإسنادها صحيح، وبخاصة من طريق النسائي والدارمي، وطريق ابن خزيمة يلتقي معهما في يحيى بن حسان.

---

(١٠٠)**ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**(٦٣/٧).

(١٠١)**المصدر السابق نفسه**

(١٠٢)**سنن النسائي الكبرى**(١٦٢/٢ح٢٨٦٠و ٢٨٦١).

(١٠٣)**مسند أحمد(٢٨٠/٥)**.ورجاله ثقات باستثناء ابن عياش فإنه صدوق، ولذلك قال الشيخ: شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل ابن عياش.

(١٠٤)**سنن الدارمي(٣٤/٢ح١٧٥٥)**ورجاله كلهم ثقات.

(١٠٥)**صحيح ابن خزيمة(٢٩٨/٣ح٢١١٥)**ورجاله كلهم ثقات.

(١٠٦)الحسين بن إدريس: ضعيف، وهشام بن عمار: صدوق اختلط بأخرة، والوليد بن مسلم: ثقة مدلس، ويحيى ابن الحارث: ثقة، وأبو أسماء الرحبي: ثقة، والمقدام بن داود: ليس بثقة، وأسد بن موسى: ثقة، وثور بن يزيد ثقة، وإبراهيم بن محمد بن عرق: غير معتمد، ومحمد بن مصفى: صدوق له أوهام ومدلس، وبقية بن الوليد: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، موسى بن هارون الحمال: ثقة، وإسحاق بن راهويه: ثقة حافظ، والحسين بن إسحاق: ثقة، وعلي بن بحر: ثقة فاضل، سويد بن عبد العزيز: ضعيف، وعلي بن أحمد: حافظ، وأحمد بن عبيد: ثقة، وأحمد بن عمرو البزار: صدوق، ومحمد بن عقبة السدوسي: صدوق يخطئ، ويل: ضعيف، ويحيى بن حمزة: ثقة رمي بالقدر. ينظر: (الطبقات الكبرى٤٦٩/٧)، (تهذيب الكمال ٣٧٣/٢-٣٨١و ١٩٢/٤و ١٣٦/٢٦و ٢٥٩/٣١) ، و(تهذيب التهذيب٧٨/٨و ١٧١/١١)وثقات العجلي(٢٢١/١و ٣٨٢/٢) والكاشف ٢٤١/١و(تذكرة الحفاظ٤٧٠/٢) ، والثقات(١٧٩/٥)، والجرح والتعديل(٤٦٨/٢و٣٦/٨)، ولكاشف(٨٨/٢)، ولسان الميزان(١٠٥/١و ٢٣٧و ٨٤/٦) وتقريب التهذيب(٨٢/١و ١٠٤و ١٠٥و ١٢٦و ١٣٥و ٢٦٠و ٣٩٨و ٤٢٦و ٤٩٦و ٥٥٤و ٥٦٨و ٥٧٣و ٥٨٤و ٥٨٩)، و (الكشف الحثيث ٩٧/١و ٢٦١/١).

وقد صححه الألباني من طريق النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان(١٠٧)

* * *

ثالثاً: حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىَّ: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِﷺ: **يَقُولُ**: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتاًّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا »

وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة (١٠٨) مدارها جميعاً على أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي، وهو مختلف فيه، ويغلب عليه الضعف بسبب تشيعه وقوله في عليؓ كلاماً لا يصح قوله (١٠٩)،ولكن الحديث يتقوى بشواهده.

وقد علق الشيخ شعيب على الحديث من رواية الإمام أحمد بقوله: " صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن جابر الحضرمي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين(١١٠).

الحديث الرابع: حديث أبي هريرةؓ؛ أن رسول الله ﷺقال: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله"، وفي رواية أخرى: " من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها".

أما الرواية الأولى فذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار، وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح(١١١) ، ولكني لم أجدها في مسند البزار.

وأما الرواية الثانية فرواها الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن شاذان، عن أبيه، عن سعد بن الصلت، الحسن بن عمرو الفقيمي، عن يزيد بن خصيفة، عن ثوبان عن أبي هريرة به(١١٢). وذكره الهيثمي في الزوائد وقال: فيه من لم أعرفه(١١٣).

---

(١٠٧)ينظر: صحيح الترغيب والترهيب(١/٢٤٣).

(١٠٨)مسند أحمد (٣/٣٠٨و٣٢٤)، و**الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت٣٦٠)**المعجم الأوسط**، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة–مصر ، ١٤١٥هـ، عشرة مجلدات(٩/١٣ح٨٩٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي(٤/٢٩٢)، كتاب الصوم، باب باب في فضل ستة أيام من شوال ، برقم(٨٢١٥)، ومسند الحارث(١/٤٢٠)

(١٠٩)ضُعف بسبب تشيعه وقوله في علي كلاماً لا يصح، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث، قال ابن حجر: ذكره البرقي فيمن ضعف بسبب التشيع وهو ثقة، وذكره يعقوب بن سفيان في جملة الثقات، وصحح الترمذي حديثه، وقال ابن عدي: فيما يرويه مناكير وبعضها مشاهير الا أنه في جملة الضعفاء، ومن جملة الشيعة، وكان الناس يذمونه من الوجهين؛ من قوله في علي، ومن ضعفه في رواياته. ينظر: (الكامل٥/١١٣) ، الجرح والتعديل(٦/٢٢٣) (تهذيب التهذيب٨/١٠).

(١١٠)مسند أحمد المذيل بأحكام الشيخ شعيب (٣/٣٠٨و٣٢٤).

(١١١)مجمع الزوائد(٣/٤٢٥ح٥٠٩٩).

(١١٢)المعجم الأوسط للطبراني(٧/٣١٥ح٧٦٠٧).

(١١٣)مجمع الزوائد(٣/٤٢٥).

الحديث الخامس: حديث ابن عباس وجابر﵄ أن النبي ﷺقال: " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال صام السنة كلها"

رواه الطبراني عن عبيد الله بن محمد بن شبيب القرشي، عن أبيه، عن بكار بن الوليد الضبي، عن يحيى بن سعيد المازني، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد به. وقال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن سعيد المازني(١١٤).

قلت: يحيى بن سعيد: أحاديثه عن عمرو بن دينار غير محفوظة، وهو ليس من المعروفين، بل إن الهيثمي قال عنه: متروك(١١٥).

الحديث السادس: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ قال: " من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"

رواه الطبراني في الأوسط من طريق مسعود بن محمد الرملي، عن عمران بن هارون، عن مسلمة بن علي، عن أبي عبد الله الحمصي، عن نافع ،به"، وقال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أبو عبد الله الحمصي تفرد به مسلمة بن علي"(١١٦).

قلت: هذا الحديث منكر؛ لأن مسلمة بن علي : متروك(١١٧)، كما أنه مخالف لجميع الروايات الأخرى.

* * *

المطلب الثالث: صلاحية هذه الأحاديث للاحتجاج:

بعد هذا العرض المفصل لهذه الأحاديث وطرقها وأسانيدها؛ نجد أن منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، وحديث أبي أيوب﵁ الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه هو أقوى هذه الأحاديث؛ وذلك لأن مسلماً رواه من ثلاثة طرق نظيفة؛ جميعها تدور على سعد بن سعيد.

وقد أثبتت الدراسة التي أجريتها، والدراسات التي أجراها غيري من الباحثين(١١٨)، أن سعد بن سعيد: لا بأس به، وهو لم يتفرد بالرواية عن عمر بن ثابت، بل تابعه عدد من الثقات.

---

(١١٤)المعجم الأوسط للطبراني(٥/٥٠ح٤٦٤٢).

(١١٥)ينظر: الكامل(٧/١٩٣)، ولسان الميزان(٦/٢٥٨)، ومجمع الزوائد(٣/٤٢٥).

(١١٦)المعجم الأوسط للطبراني(٨/٢٧٥ح٨٦٢٢).

(١١٧)ينظر: تقريب التهذيب(١/٥٣١).

(١١٨)ينظر: دراسة الدكتور قاسم علي سعد، والدكتورالزعبي(منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل ٤/١٧٩١-١٧٩٥)، و(أحكام الإمام النسائي الحديثية في السنن الكبرى ٢٣٤-٢٣٦).

كما أن متن الحديث مروي من طرق كثيرة من غير طريق سعد بن سعيد، وقد بلغت هذه الطرق من الكثرة حداً جعل بعض المصنفين يُدرجون هذا الحديث في الأحاديث المتواترة، فأورده الكتاني في كتابه: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، وذكر أن السيوطي أورده في كتابه: "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة من طريق ثمانية أنفس من الصحابة هم: أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وابن عباس وابن عمر، والبراء بن عازب، وغنام، وعائشة-رضي الله عنهم جميعاً-، كلهم بألفاظ متقاربه(١١٩).

كما أن الإمام مسلما جعل هذا الحديث أصلاً في بابه إذ ليس في الباب غيره، ومع علمي أن مسلماً لم يسمّ الأبواب، إلا أنه حافظ على الوحدة الموضوعية، فكتابه مبوب إلا أنه لم يذكر عناوين الأبواب(١٢٠).

ومن منهج الإمام مسلم-رحمه الله-أنه يذكر الروايات السالمة من النقد في أصل الباب ثم يتبعها بالروايات التي هي أقل شأناً ممن سبقتها على سبيل المتابعة والاستشهاد، وهذا ما أشار إليه في مقدمته فقال: "فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش... فإن نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعنا أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم" (١٢١).

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن أبا نعيم الأصبهاني قد أخرج هذا الحديث في مستخرجه، وهذا مؤشر على سلامة الحديث من العلة؛ لقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " كل علةٍ أُعلّ بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها"(١٢٢).

كما أن ثلَّة من العلماء قد صححوا هذا الحديث قديماً وحديثا منهم: الترمذي(١٢٣)، وابن حبان(١٢٤)، والدار قطني(١٢٥)، والنووي(١٢٦)، والهيثمي(١٢٧)، والقرطبي(١٢٨)، وابن القيم(١٢٩)،

---

(١١٩)ينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر(١/١٤٦).

(١٢٠)**الطوالبة**، محمد عبد الرحمن، **الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه**، دار عمار، عمان-الأردن.(ص١٠٦).

(١٢١)مقدمة صحيح مسلم(١/٤)

(١٢٢)تدريب الراوي(١/١١٦).

(١٢٣)قال: "حديث حسن صحيح". ينظر: جامع الترمذي(٣/١٣٢)،

(١٢٤)وعقد باباً للدفاع عن هذا الحديث. ينظر: صحيح ابن حبان(٨٣٩٧-/٣٩٨)،وخلاصة البدر المنير(١/٣٣٦).

(١٢٥)رداً على سؤاله عن حديث أبي أيوب من طريق يحيى بن سعيد فقال: والصواب حديث أبي أيوب، وساقه من طريق سعد به(العلل للدارقطني٦/١٠٨).

(١٢٦)قال: ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح" شرح النووي على صحيح مسلم(٨/٥٦-٥٧).

(١٢٧)قال: "ورجاله رجال الصحيح" ويقصد حديث أبي أيوب من طريق الطبراني.مجمع الزوائد(٣/٤٢٤-٤٢٥).

والمباركفوري(١٣٠)،والخطيب التبريزي(١٣١)، محمد بن مفلح المقدسي(١٣٢)،ومن المُحدَثين: الشيخ الألباني(١٣٣)، والشيخ شعيب الأرناؤوط(١٣٤).

وخلاصة القول: أن حديث أبي أيوبﷺحديث صحيح ويصلح للاحتجاج به، وكذلك حديث ثوبانﷺ(١٣٥)، وباقي الأحاديث شواهد تتقوى بهما، باستثناء حديث ابن عمر فإنه ضعيف جداً ومنكر؛ لشدة ضعف رواته ولمخالفته باقي الروايات جميعاً.

* * *

المبحث الثاني

الدراسة الفقهية

* * *

المطلب الأول: آراء فقهاء المذاهب في صيام ست من شوال:

تقدم الحديث عن حكم صوم التطوع بشكل عام وأنّ السنة كلها محل للصيام إلا بعض الأيام التي ورد النهي عن صيامها، أو إفرادها بالصيام.

أما صيام ستة أيام من شوال، فقد تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ على النحو الآتي:

الرأي الأول: الاستحباب: وبه أخذ جمهور الفقهاء من فقهاء المذهب الشافعي(١٣٦)، والمذهب الحنبلي(١٣٧)، وبعض فقهاء المذهب الحنفي(١٣٨)، والمالكي(١٣٩).

---

(١٢٨)قال: " هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني" ثم قال: "وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى النبيﷺ ". أحكام القرآن(٢/٣٢٤).

(١٢٩)ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٧/٦٣).

(١٣٠)قال بعد قول الترمذي: حسن صحيح" وهذا هو الحق(تحفة الأحوذي٣/٣٨٨).

(١٣١)ينظر: مشكاة المصابيح(١/٤٦٣).

(١٣٢)**المقدسي**، محمد بن مفلح(ت٧٦٢هـ)، **الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٤١٨هـ،ستة مجلدات.(٣/٧٩).

(١٣٣)ينظر: إرواء الغليل(١/٥٤٠)، وصحيح الترغيب والترهيب(١/٢٤٣).

(١٣٤)ينظر: مسند أحمد المذيل بأحكام الشيخ شعيب (٣/٣٠٨و٥/٤١٧و ٤١٩)، وصحيح ابن حبان(٣/٣٩٨).

(١٣٥)أورد الشيخ الألباني الحديث من طرق متعددة، وقال:"وإسنادهم جميعا صحيح"إرواء الغليل(٤/١٠٧).

(١٣٦)**الشربيني**، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت–لبنان، د.ت، ٤مجلدات(١/٤٤٧) ،**والسيد البكري حسن**، **إعانة الطالبين**، بيروت، دار الفكر، بيروت–لبنان، د.ت، ٤مجلدات(٢/٢٦٨).

(١٣٧)ينظر: **البهوتي**، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت–لبنان١٤٠٢هـ، ٦مجلدات.(٢/٣٣٧)، وابن **قدامة المقدسي**، عبد الله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت–لبنان١٤٠٥هـ،١٠مجلدات (٣/٥٦).

(١٣٨)ينظر:**ابن عابدين**، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية١٣٨٦هـ،٦مجلدات.(٢/٣٧٦).

(١٣٩)ينظر: **ابن جزي الكلبي**، محمد بن أحمد الغرناطي(ت٧٤١)، **القوانين الفقهية**، د.ت(١/٧٨) .

الرأي الثاني: الكراهة: وهو قول في المذهب الحنفي(١٤٠)، والمالكي(١٤١).

الرأي الثالث: كراهة صيامها متتابعة فإذا فرقت الأيام فلا بأس في ذلك(١٤٢).

وبه قال بعض المالكية(١٤٣) وأبو يوسف وغيره من الحنفية(١٤٤).

الرأي الرابع: كراهة الإتباع؛ أي صيام يوم العيد وخمسة أيام بعده، واستحباب صومها بعد عيد الفطر سواء أكانت متتابعة أم متفرقة، وذهب إلى هذا بعض المالكية (١٤٥)، وبعض الحنفية (١٤٦).

* * *

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ووجه الاستدلال بها:

أولاً: أدلة القائلين بالاستحباب:

استدلوا بحديث أبي أيوب الذي رواه الإمام مسلم وغيره في ترغيبهﷺ بصيام هذه الأيام، نحو قولهﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ».(١٤٧).

وقد أثبتت الدراسة الحديثية صحة هذا الحديث وتمّ الرد على الانتقادات التي وجهت له.

واستدلوا أيضاً بالأحاديث الأخرى التي تحث على صيام هذه الأيام، وبعضها يعضد بعضا.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الله جل وعلا قد تفضل على هذه الأمة بأن جعلها خير أُمَّة أخرجت للناس وضاعف لها الأجور، فقال تعالى: **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾**[الأنعام:١٦٠]، والأحاديث الواردة في صيام ست

---

(١٤٠)**زين بن إبراهيم**، بن محمد(ت٩٧٠)، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت–لبنان، د.ت، ٧ أجزاء(٢/٢٧٨).

(١٤١)**الحطاب**، محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت–لبنان، ، الطبعة الثانية١٣٩٨هـ، ٦مجلدات(٢/٤١٤)، و**الخرشي**، محمد ، **شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي** ، للشيخ علي العدوي ، دار الفكر–بيروت–لبنان(٢/٢٤٣) و**ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي(٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ(١/١٢٩) .

(١٤٢)ينظر: البحر الرائق(٢/٢٧٨و٤٣٥)، **الطحطاوي**، أحمد بن محمد(ت١٢٣١هـ) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، مكتبة البابي الحلبي، ١٣١٧القاهرة–مصر، الطبعة الثالثة١٣١٨هـ. (١/٤٢٥)، **والكاساني**، علاء الدين(ت٥٨٧هـ)،**بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط١٩٨٢،٢م، ٧مجلدات(٢/٧٨) ، **وابن الهمام السيواسي**، محمد بن عبد الواحد(ت٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (٢/٣١٥).

(١٤٣)مواهب الجليل(٢//٤١٤)، وشرح الخرشي(٢/٢٤٣).

(١٤٤)ينظر: البحر الرائق(٢/٢٧٨).

(١٤٥)ينظر: مواهب الجليل(٢/٤١٤).

(١٤٦)ينظر: بدائع الصنائع(٢/٧٨).

(١٤٧)رواه مسلم(٢/٨٢٢) كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال...، برقم(١١٦٤).

من شوال متفقه مع منطوق الآية، وقد بين النبي ﷺذلك في قوله لعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو : «...وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ »(١٤٨).

ونقل الترمذي عن ابْنُ الْمُبَارَكِ أنه قَالَ:" هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وقال الإمام الترمذي: " وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ"(١٤٩).

فقد استحب صيام ستة من شوال أكثر العلماء، منهم: ابن عباس رضي الله عنهما و طاوس والشعبي وميمون بن مهران، وهو قول ابن المبارك و الشافعي و أحمد وإسحاق(١٥٠).
وقال السيد البكري: " ويسن متأكدا صوم ستة أيام من شهر شوال(١٥١).

ومع أن مضاعفة أجر الصيام غير مقصور على هذه الأيام الست، وإنما يتحصل الثواب في مطلق الصيام، ولكن النبيﷺ خصّ هذه الأيام بالصيام؛ لأن الصائم قد يحصل منه بعض التقصير في صيام رمضان، فيُجبر ما كان من نقص بصيامه لِستٍ من شوال، فهي بمثابة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها، تسد ما يحصل في الفرض من خلل أو نقص؛ فيتم جبره بالنوافل يوم القيامة، وهذا ما أخبر به النبي ﷺ فيما صح من حديث الترمذي الذي سبق ذكره في المقدمة: «... قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»(١٥٢).

وذهب بعض العلماء، إلى أنّ الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، وقد أشار الشيخ الحلواني إلى هذه المسألة بقوله: " من عمل حسنة ثم اتبعها بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم اتبعها بسيئة كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها و منها : أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، ومعاودة الصيام بعد الفطر يكون شكراً لهذه النعمة، "وقد كان النبي ﷺيقوم حتى تتورم قدماه فيقال له : أتفعل هذا و قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر ؟ فيقول : أفلا أكون

---

(١٤٨)وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم(١٩٧٦).

(١٤٩)ينظر: جامع الترمذي(٣/١٣٢).

(١٥٠)ينظر: المغني(٣/٥٦)، ونيل الأوطار(٤/٣٢٢)، لطائف المعارف(١/٢٤٤)

(١٥١)إعانة الطالبين(٢/٢٦٨).

(١٥٢)رواه الترمذي (٢/٢٦٨)كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم(٤١٣) وقال الترمذي: حديث حسن، ورواه النسائي(١/١٤٣ح٣٢٥)، و(أبو داود ١/٢٩٠ح٨٦٤)، (١/٤٥٨ح١٤٢٥و١٤٢٦) وقد صحح الألباني هذا الحديث من جميع طرقه.ينظر: (صحيح الجامع الصغير ١/٤٣٤).

عبدا شكوراً"(١٥٣)، فمن جملة شكر العبد لربه على توفيقه لصيام رمضان وإعانته عليه ومغفرة ذنوبه أن يصوم له شكراً عقب ذلك، وكان بعض السلف إذا وُفِّقَ لقيام ليلة من الليالي، يصبح صائماً، ويجعل صيامه شكراً على التوفيق للقيام (١٥٤).

ومن فضائل الصيام بعد رمضان-أيضاً-: أنه يقوم مقام الكفارات، فقد كان عمر بن عبدالعزيز يقول : من لم يجد ما يتصدق به فليصم بعد الفطر فإن الصيام يقوم مقام الإطعام في التكفير للسيئات كما يقوم مقامه في كفارات الأيمان و غيرها من الكفارات مثل: كفارات القتل، والوطء في رمضان، والظهار(١٥٥).

ثانياً: أدلة القائلين بالكراهة:

استدلوا بما رواه يحيى بن يحيى راوي موطأ مالك قال: "وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون **بدعته** وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك(١٥٦).

وقد وقع ما خافه الإمام مالك في بعض بلاد خرا سان إذ كانوا يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان(١٥٧).

واستدلوا كذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: "وسألت معمرا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم؟ فقال: معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل ايام الغر أو بعدها، وأيام الغر: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني، فكره ذلك وأباه إباء شديدا(١٥٨).

---

(١٥٣) هكذا ذكره صاحب اللطائف، وهوحديث متفق عليه، من حديث المغيرة بن شعبة، ونصه: قَامَ النَّبِىُّ ﷺحَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » رواه البخاري برقم(١١٣٠و ٤٨٣٦و ٦٤٧١)، ومسلم، برقم(٢٨١٩) وللحديث طرق أخرى، فقد روي من طريق عائشة-أيضاً، بلفظ: "حتى تتفطر قدماه...(خ رقم٤٨٣٧وم٢٨٢٠).

(١٥٤)ينظر : لطائف المعارف(١/٢٤٤)

(١٥٥)المصدر السابق نفسه.

(١٥٦)الموطأ رواية يحيى الليثي ١/٣١٠).

(١٥٧)ينظر : تفسير القرطبي(٢/٣٢٤).

(١٥٨)مصنف عبد الرزاق(٤/٣١٦)

واستدل بعضهم بأن الحديث لا يدل على فضيلة هذه الأيام؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وصيام الدهر مكروه(١٥٩)، وقد ورد عن النبيﷺ أنه قَالَ « ... لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ » (١٦٠)، وقال: « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ ...». (١٦١)، فهذه الآثار تدل على ذم صيام الدهر(١٦٢). **وجه الدلالة من الأحاديث السابقة والأقوال:**

قالوا: إنّ صيام الدهر منهي عنه بدليل الأحاديث السابقة، فالتشبيه بصيام الدهر هو تشبيه بأمر مكروه، ولم يثبت أن النبيﷺ صام هذه الأيام، ولم يثبت عن أهل المدينة في هذا شيء، ولو فعلوا ذلك لعلمه مالك؛ لأن مالكاً يعول على عمل أهل المدينة كثيراً.

كما أن معمراً استنكر صيام هذه الأيام استنكاراً شديداً.

ثالثاً: أدلة القائلين بكراهة صيام الأيام الستة من شوال متتابعة، وجواز صيامها متفرقة.

استدلوا بأنه يكره صيامها متتابعة خشية أن يظنّ بعض الجهال أنّ هذه الأيام من رمضان فيكون ذلك تشبها بالنصارى(١٦٣).

وقال الخرشي في حاشيته: "وهذه الكراهة إذا صامها متصلة برمضان متوالية، مظهراً لها معتقدا سنيتها، وإلا فلا كراهة"(١٦٤).

وقال ابن نُجيم في البحر الرائق: ومن المكروه...صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف **كراهته متتابعا لا متفرقا**(١٦٥).

وقالوا: يكره لمقتدى به ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها أو كان يعتقد سنية اتصالها(١٦٦).

---

(١٥٩)الشرح الكبير(٣/٩٧).

(١٦٠)جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود برقم(١٧٧٩).

(١٦١)رواه أحمد(٤/٤١٤)، وابن حبان في صحيحه(٨/٣٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه(٣/٣١٣)، وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة(٨/٢٠٩).

(١٦٢)السيل الجرار(٢/١٤٢).

(١٦٣)حاشية ابن عابدين(٢/٤٣٥).

(١٦٤)حاشية الخرشي على مختصر خليل(٢/٢٤٣).

(١٦٥)ينظر: البحر الرائق(٢/٢٧٨).

(١٦٦)ينظر: مواهب الجليل(٢//٤١٤)، وشرح الخرشي(٢/٢٤٣).البحر الرائق(٢/٢٧٨و٤٣٥)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(١/٤٢٥)، وبدائع الصنائع(٢/٢١٥)، وشرح فتح القدير (٢/٣١٥)، وحاشية الدسوقي(١/٥١٧)، والشرح الكبير(١/٥١٧).

الرأي الرابع: أدلة القائلين بكراهة صوم يوم العيد وخمسة أيام بعده:

استدلوا بنهي النبيﷺ عن صيام يوم العيد، وصيام يوم العيد وخمسة أيام بعده؛ يوهم أن هذه الأيام متصلة برمضان، وفيه زيادة على المفروض، وتشبه بالنصارى واليهود.

وقالوا: الإتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة (١٦٧).

* * *

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

أما الذين قالوا بالكراهة؛ فقولهم: "قد يُظنّ وجوبها" ينتقض بصوم الأيام التي رَغَّبَﷺ بصيامها؛ كيوم عرفة ويوم عاشوراء والأيام البيض ويوم الأثنين، وغير ذلك من الصيام المندوب، وإذا قلنا بقولهم يلزم ترك صيام هذه الأيام جميعاً، وجميع أنواع صيام التطوع المرغّب فيه خشية أن يظن وجوبها، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تحث على الترغيب في أنواع كثيرة من صيام التطوع.

وردّ الشوكاني على ذلك بقوله: وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به" (١٦٨).

أما قول الإمام مالك أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها، فعدم العلم بالشيء لا يعني عدمه، وإذا صح الحديث وجب الأخذ به، فقد نقل عن الحافظ ابن رجب أنه قال: "الواجب على كل من بلغه أمر الرسولﷺ وعرفه أن يبينه للأمة، وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأْيَ عظيمٍ من الأمة، فإن أَمْرَ رسول الله ﷺأحقّ أن يُعظم ويُقتدى به مِنْ رأْيِ أيّ معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ... ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالَف أمره إذا ظهر أمر الرسولﷺبخلافه (١٦٩).

واعتذر ابن عبد البر عن الإمام مالك بقوله : لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب –على أنه حديث مدني– والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه وذلك خشية

---

(١٦٧)ينظر: بدائع الصنائع(٧٨/٢)، والبحر الرائق: 'البحر الرائق(٢٧٨/٢).

(١٦٨)نيل الأوطار(٣٢٢/٤).

(١٦٩)ينظر: صلاة النبي(٥٦/١).

أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة وكان-رحمه الله-متحفظا كثير الاحتياط للدين، وأما صيام الستة أيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان ﷺفإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جنة وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى وهو عمل بر وخير" (١٧٠).

وعلى علو مكانة مالك في الحديث فلا يُستبعد هذا الاحتمال، فلو بلغه هذا الحديث لعاد عن رأيه؛ لأنه من أشد الناس ورعاً وتمسكاً بالآثار، فقد نقل ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه عن ابن وهب أن مالكا سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خفَ الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حديث الْمُسْتَوْرِدِ بْنَ شَدَّادٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ"، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع"(١٧١).

وذهب أبو عبد الله العبدري إلى تأويل آخر لقول مالك وهو: أن مالكا إنما كره صومها لسرعة أخذ الناس بقوله فيظن الجاهل وجوبها، وزعم العبدري-وهو من فقهاء المالكية- أنّ **مالكا** كان يصومها وحضَّ مالكٌ الرشيدَ على صيامها(١٧٢).

كما أن القرطبي قال: "وروي مطرف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه"(١٧٣).

ومهما يكن قصد الإمام مالك، فإنه مُعارض بالأحاديث الصحيحة التي ثبتت في الدراسة الحديثية، ولم يرد ما يعارضها عن النبيﷺ، أو عن أحد من الصحابة، والقاعدة الفقهية تقول: "المثبت مقدم على النافي"(١٧٤).

وإذا ثبتت السنة فيسقط أمامها أي رأي أو اجتهاد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة فقد ورد عنهم ما معناه: "إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط" (١٧٥).

---

(١٧٠) ينظر: الاستذكار(٤/١٤٣-١٤٤)، وفي طبعة دار الكتب العلمية(٣/٣٨٠).

(١٧١) الجرح والتعديل(١/٣١-٣٢) بتصرف، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى(١/٧٦ح٣٦٥و٣٦٦)

(١٧٢) ينظر: التاج والإكليل(٢/٤١٤).

(١٧٣) تفسير القرطبي(٢/٣٢٤).

(١٧٤) ينظر: مغني المحتاج(١/٤٨٧)حاشية الدسوقي(٤٣٣٤)سبل السلام(١/١٢٤)شرح عمدة الأحكام(١/٢٣٠).

(١٧٥) ينظر: تحفة الأحوذي(١/٤٥٦)، وتاريخ الإسلام(١/١٥٦٤)، والبداية والنهاية(١٢/٢١٣)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٥)، صلاة النبي(١/٤٦)، الحديث حجة بنفسه(١/٨٠)وغيرهم.

ونقل عن الإمام أحمد قوله: " لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا"(١٧٦).

وقال الأمام النووي-رحمه الله-: "واذا ثبتت السنة لا تُترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها "(١٧٧).

وقال الشوكاني العظيم آبادي: " ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة" "(١٧٨).

ومن الجدير بالذكر أن مالكاً خالف في أشياء أخرى تتعلق بالصوم لم يُتابع عليها، ومنها: استحسانه صيام يوم الجمعة وتحرّيه بالصيام، فقد روى يحيى الليثي أنه سمع مالكا يقول: "لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه (١٧٩)

كما أنه كره أن يتعمد صيام الأيام البيض مخافة أن يجعل صيامها واجباً(١٨٠).

وهذا مخالف لما صحّ عن النبيﷺ أنه أمر بصيام الأيام البيض، ونهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، فقد روى الشيخان بسنديهما من طريق أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(١٨١)، بالإضافة إلى حديث جابر وجويرية بنت الحارث﵄في مقدمة الدراسة الحديثية في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام(١٨٢).

أما قول معمر: " معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب"(١٨٣)، فلم يرد عن النبيﷺ أن هذه الأيام التي تلي عيد الفطر هي أيام أكل وشرب، وإنما ورد ذلك في أيام التشريق التي تلي عيد الأضحى، كما أن معمراً لم ينكر صيام ست من شوال، وإنما رأى تأخيرها لليوم العاشر من شوال، أو

---

(١٧٦)إعلام الموقعين(٢/٢٠١).

(١٧٧)شرح النووي على صحيح مسلم(٨/٥٦-٥٧).

(١٧٨)نيل الأوطار(٤/٣٢٢)، وعون المعبود(٧/٦٣-٦٤).

(١٧٩)موطأ مالك -رواية يحيى الليثي(١/٣١٠).

(١٨٠)ينظر: البحر الرائق(٢/٤١٤).

(١٨١)صحيح البخاري، كتاب الصوم، برقم(١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام برقم(١١٤٤)، وقد جاءت الأيام الثلاثة مفسرة أنها(ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ينظر: سنن النسائي الكبرى(الأحاديث أرقام: (٢٧٢٨و٢٧٣٠و٢٧٣٤-٢٧٣٩).

(١٨٢)حديث جابر﵁:(صحيح البخاري١٩٨٤)، وحديث جويرية﵂:(صحيح مسلم١٩٨٦)،

(١٨٣)مصنف عبد الرزاق(٤/٣١٦)

للثالث عشر؛ لتحصيل فضيلتين: صيام الأيام البيض، وست من شوال، وهذا معنى كلامه(١٨٤). وما قلناه في الردّ على قول مالك يصدق هنا -أيضاً- إذْ ثبتت السنة بخلاف قوله.

وأما استدلال القائلين بكراهة صيام هذه الأيام لأنّ الحديث شبهها بصيام الدهر، وصيام الدهر مكروه.

فقد سبق مناقشة هذه المسألة في الرد على الانتقادات الموجهة لحديث أبي أيوبﷺ بما يغني عن إعادته هنا(١٨٥).

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بكراهة تتابع هذه الأيام.

فيمكن حمل ما استدلوا به على القول الرابع القائل بتتابعها مع رمضان من غير فصل بالفطر يوم العيد؛ فهذا القول موجه؛ لأن النبيﷺ نهى عن صيام يوم العيد، ولم يثبت أن أحداً فعل هذا .

الترجيح: بإنعام النظر في الأدلة ،ووجوه الاستدلال، ومناقشة أدلة كل فريق فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول القائل بالاستحباب لقوة أدلته وصراحتها ووضوحها، ولثبوت الأحاديث التي ترغب في صيام هذه الأيام، كما في صحيح مسلم وغيره، وتهافت الطعون التي وجهت لهذه الأحاديث من خلال الدراسة الحديثية المتقدمة(١٨٦). ولم يرد ما يعارضها من السنّة.

وخلاصة القول: أن صيام ست من شوال بعد عيد الفطر بحيث يفصل إفطار يوم العيد بين الصومين سواء أكانت الأيام الستة متتابعة أم متفرقة مستحب، ويكره الوصل في الصيام بين رمضان وشوال دون إفطار يوم العيد، وهذا ما عليه جماهير الفقهاء.

* * *

المطلب الرابع: كيفية صيام ست من شوال:

تباينت أقوال الذين استحبوا صيام ست من شوال في كيفية صيامها، فقد وجدت ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

أحدها : أنه يستحب صيامها من أول الشهر متتابعة.

وهو قول الشافعي وابن المبارك، وغيرهما، وحجة أصحاب هذا القول أنّ اتصالها بيوم العيد أفضل من عدم اتصالها به، وعلة الأفضلية: أن المبادرة في العبادة فيه من الفضائل ما لا يخفى،

---

(١٨٤)ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١٨٥)ينظر: المطلب الثاني من الدراسة الحديثية(ص١١-١٢).

(١٨٦)ينظر: المطلب الأول من الدراسة الحديثية.

ولِمَا في التأخير من الآفات، ولكن يحصل أصل السنة بصيامها متتابعة، أو متفرقة في جميع الشهر "(١٨٧).

ثانيها: إنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله، فكلاهما سواء.

وهو قول وكيع و أحمد وغيرهما، وحجة أصحاب هذا القول أن الفضيلة تحصل متتابعة ومتفرقة، والصائم بالخيار إن شاء صامها متتابعة، وإن شاء صامها متفرقة، سواء أكان ذلك في بداية الشهر أم في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقا بلا تقييد؛ ولأن فضيلتها أنها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما، والحسنة بعشر أمثالها، فذلك كثلاثمائة وستين يوما وهو السنة كلها (١٨٨).

ثالثها : أنها لا تصام عقب يوم الفطر، بل يتم وصلها بالأيام البيض من شوال، فيصام أيام العاشر والحادي عشر، والثاني عشر من شوال ثم الأيام البيض.

وهو قول معمر وعبد الرزاق وعطاء، وغيرهم، وحجة أصحاب هذا الرأي أن الأيام الأولى من شوال هي أيام أكل و شرب، وبما أن الفضيلة تتحصل بصيامها مطلقاً، فالأولى تأخيرها وجمعها مع الأيام البيض؛ لتحصيل فضيلتين: صيام ست من شوال، وصيام الأيام البيض(١٨٩).

الترجيح: لم أجد دليلاً صحيحاً من السنة يرجح رأياً على الآخر، وقد وردت بعض الآثار في ذلك لا تسلم من الضعف، منها ما رواه الطبراني بسنده من طريق أبي هريرة ﷺمرفوعا : من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة(١٩٠).

ولذلك فإنني أميل إلى ترجيح القول الأول؛ القائل باستحباب تتابعها في أول الشهر، وبعد العيد مباشرة؛ لأجل المبادرة في العبادة، ولأن الهمة تكون أعلى؛ لقرب اتصالها بالطاعة؛ كما أن فيه استبشار لقبول طاعته وصيامه(١٩١).

---

(١٨٧)ينظر: جامع الترمذي (٣/١٣٢)، والمجموع(٦/٤٠١)، وإعانة الطالبين(٢/٢٦٩)، والمنهج القويم(١/٥٤٠)، وحواشي الشرواني(٣/٤٥٧-٤٥٨)، ونيل الأوطار (٤/٣٢٢)، و(تحفة الأحوذي٣/٣٨٩)، وعون المعبود(٧/٦٢-٦٣)، ولطائف المعارف (١/٢٤٤)و شرح النووي على صحيح مسلم(٨/٥٦)، و سبل السلام(٢/١٦٧)، والفروع٣/٨٠)، ونهاية الزين(١/١٩٧)، والروضة الندية(١/٢٢٨).

(١٨٨)ينظر: المغني(٣/٥٧).

(١٨٩)ينظر: لطائف المعارف(١/٢٤٤).

(١٩٠)المعجم الأوسط(٧/٣١٥).

(١٩١)من علامات قبول الطاعة: التوفيق لطاعة بعدها؛ لقول الله تعالى: **﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ*وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾**[الشرح:٧-٨]. ينظر قول الحلواني في المطلب الثاني من الدراسة الفقهية.

كما أن الآثار الواردة في ذلك وإن كانت ضعيفة فلا يوجد لها معارض، ومذهب جمهور المحدثين أن الحديث الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال(١٩٢)، وهذا من فضائل الأعمال.

* * *

الخاتمة

الحمد لله ولي الصالحين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وبعد،،،

فبعد التطواف بين الأحاديث النبوية، والآثار ، وأقوال العلماء المتعلقة بمسألة صيام ست من شوال توصلت إلى النتائج الآتية:

١. ثبوت الخبر عن النبيﷺ بأفضلية صيام ست من شوال .
٢. استحباب صيام هذه الأيام للآثار الصحيحة الواردة في ذلك.
٣. استحباب صيام هذه الأيام متتابعة في أول الشهر، وذلك بأن يفصل بينها وبين رمضان بإفطار يوم العيد، ولكن إذا أُخرت أو فُرقت جاز ذلك وتحصلت الفضيلة المرجوة.
٤. يكره وصل صيام هذه الأيام برمضان، وذلك بصيام يوم العيد وخمسة أيام بعده؛ لأن النهي عن صوم يوم العيد ثابت بالأحاديث الصحيحة، وحتى لا يظن بعض الناس أن هذه الأيام مفروضة أو هي من برمضان.

وختاماً أسأل الله أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله، وما كان غير ذلك فهو من تقصيري ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء وأستغفر الله وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

---

(١٩٢)ينظر: مقدمة شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد(١/٣)، ومغني المحتاج(١/٤٠و٦٢و٣١٢)، والكفاية في علم الرواية(١/١٣٣)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(٢/٣١٠)، وتوضيح الأفكار(١/١٧٩و١٨٦)، وفتح المغيث(١/٧١و٢/٣٤٦)، مقدمة في أصول الحديث(١/٨٣و٨٤).